EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مرسوم ملكي

بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ في شان قانون الانتخاب (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية

بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور ،
وعلى قانون الانتخاب رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته ،
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة راي مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

الباب الاول
في مباشرة حق الانتخاب

مادة ــ ١ ــ

لكل ليبي من الذكور اتم الحادية والعشرين سنة ميلادية حق الانتخاب .

مادة ــ ٢ ــ

يجوز لليبية ممارسة حق الانتخاب متى بلغت السن المشار اليها في المادة السابقة ، وبشرط ان تقدم بنفسها طلبا كتابيا بقيد اسمها في سجلات الانتخاب .

مادة ــ ٣ ــ

يشترط فيمن يمارس حق الانتخاب وفقا للمادتين السابقتين الا يكون من احدى الفئات الاتية :

أ ــ المحجور عليهم مدة الحجر .
ب ــ المصابون بامراض عقلية .
ج ــ المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية مدة تنفيذ العقوبة .
د ــ من اشهر افلاسهم ولم تمض اربع سنوات على تاريخ اشهار الافلاس ما لم يرد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .
هـ ــ افراد القوات المسلحة مدة عملهم في

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٤ ــ

الموطن الانتخابي لكل شخص هو المنطقة التي يقيم فيها اقامة عادية او موطنه الاصلي الذي منه عائلته .

مادة ــ ٥ ــ

يشترط فيمن يرشح نفسه او يعين في مجلس الامة ما يلي :

ا ــ ان يكون ليبيا من الذكور ،واذا كان قد اكتسب الجنسية الليبية بطريق التجنس فلا يجوز ترشيحه او تعيينه الا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في قانون الجنسية .

ب ــ ان يكون اسمه مدرجا في جدول الانتخاب .

ج ــ الا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية بالنسبة لعضو مجلس النواب وعن اربعين سنة ميلادية بالنسبةلعضو مجلس الشيوخ .

د ــ يكون قد حكم عليه بالحبس لمدة ستة اشهر او اكثر او في اية جريمة انتخابية وذلك ما لم يكن قد مضى على تنفيذ العقوبة خمس سنوات على الاقل .

هـ ــ الا يكون قد سبق فصله تأديبيا من الوظائف العامة لاسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل نهائيا .

و ــ ان يكون ملما باللغة العربية قراءة وكتابة .

ز ــ الا يكون موظفا باحدى الشركات المساهمة او التوصية بالاسهم او ذات المسئولية المحدودة او مديرا لها او عضوا بمجلس ادارتها او وكيلا عنها ، سواء كانت هذه الشركات وطنية او اجنبية .

ح ــ الا يكون من اعضاء البيت المالك .

الباب الثاني

في الدوائر الانتخابية والمراقبين والمامورين

مادة ــ ٦ ــ

يكون عدد النواب بنسبة نائبواحد عن كل عشرين الف نسمة او عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه .

مادة ــ ٧ ــ

تقسم المملكة الى مناطق انتخابية تجزأ كل منها الى دوائر انتخابية بحيث تشتمل كل دائرة على عدد من السكان يقرب بقدر الامكان منعشرين الفا ، وتقسم الدوائر الانتخابية الى مراكز اقتراع، ويقام في كل مركز منها نقطة اقتراع ، ولا يجوز ان يشتمل مركز الاقتراع على اكثر من ٣٥٠٠ ناخب .

وتنتخب كل دائرة انتخابية نائبا واحدا لمجلس النواب .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٨ ــ

تحدد المناطق والدوائر الانتخابية بقانون . وتحدد مراكز الاقتراع بقرار من وزير الداخلية .

وتراعى في تحديد الدوائر الانتخابية احصاءات السكان وحدود الاقسام الادارية وقرب المسافات وطرق المواصلات وغير ذلك من الشروط التى تكفل تنظيم عملية الانتخاب على اكمل وجه .

مادة ــ ٩ ــ

١) يعين وزير الداخلية مراقبا عاما للانتخابات. وللوزير السلطة في اصدار الاوامر التي يستنسبها الى جميع الموظفين المتولين اعمال الانتخاب لضمان تنفيذ احكام هذا القانون تنفيذا وافيا .

٢) ويتولى المراقب العام ادارة ومراقبة حركة الانتخاب .

٣) على وزير الداخلية ــ بعد اخذ راي المراقب العام ــ ان يعين مراقبين مساعدين في المقاطعات ليقوموا مقام المراقب العام عند الضرورة في المقاطعات ، وليعاونوه في مباشرة اعماله .

٤ ــ على وزير الداخلية ان يندب عددا كافيا من الموظفين للعمل كمأموري تسجيل ومأموري انتخاب لكل دائرة انتخابية ، وله في اي وقت ان يستبدل بهم غيرهم .

٥) وللمراقب العام ان يندب من يلزم من الموظفين لمساعدة مأموري التسجيل ومأموري الانتخاب في انجاز اعمالهم .

الباب الثالث

في سجلات الانتخاب

مادة ــ ١٠ ــ

أ ــ تنشأ بمراكز الاقتراع سجلات انتخاب تقيد فيها اسماء الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في اول يناير من كل عام.

ب ــ على وزير الداخلية في اليوم الاول او قبل الاول من يناير من كل سنة ان ينشر في الجريدة الرسمية او في جريدة او اكثر من الجرائد المحلية ، اعلانا يكلف فيه المذكورين فيما يلي ان يقدموا طلب التسجيل الى مأمور التسجيل في الدوائر الانتخابية التي يقيم فيها الطالب بحيث تصل الى المأمور في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان المتقدم ذكره :

١) الشخص الذي له الحق في ان يدرج اسمه في السجل ، وهو في الواقع لم يدرج اسمه في اي سجل .

٢) الشخص المدرج اسمه في سجل معين ، ويرغب في ادراج اسمه في سجل مركز اقتراعي اخر بسبب تغيير موطنه .

٣) الاناث اللاتي تتوافر فيهن الشروط المنصوص

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

عليها في المادتين ٢ و٣ .

ج ــ تقدم طلبات القيد الى مأمور التسجيل المختص بمركز الاقتراع الذي يتبعه الطالب على النموذج رقم ١ المرافق .

د ــ ويجب على مأمور التسجيل في اية دائرة انتخابية ان يحذف من السجل اسم اي شخص يثبت انه متوفي او انه غير اهل لممارسة حق الانتخاب بموجب المادة ٣ من هذا القانون .

هـ ــ تحرر سجلات الانتخاب بارقام متتابعة وتشمل السجلات اسم الناخب ولقبه وقبيلته وسنه ومحل اقامته وتاريخ قيده في الجداول ، كما يبين فيها سجل الاحصاء المقيد به الناخب ان كان قد سبق قيده ورقم هذا القيد ، وذلك من واقع سجلات الاحصاء العام للسكان المعمول بها .

مادة ــ ١١ ــ

١) بعد الفراغ من تحضير السجل على مأمور التسجيل ان يعرض السجل المذكور او نسخا منه في مكتب او اكثر من مكاتب الحكومة في الدائرة .

٢) على مأمور التسجيل بعد ذلك ان ينشر اعلانا يعلق في مكان بارز في دوائر الحكومة وغيرها في مركزه الاقتراعي يبلغ فيه العموم عن وجود السجل المذكور او نسخ منه في الامكنة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة وانها معروضة للاطلاع عليها وانه يحق لاي شخص ذكر اسمه في السجل ان يعترض على ادراج اسمه او اسم اي شخص اخر في هذا السجل ، ويكون الاعتراض طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون ولمن اهمل ادراج اسمه في السجل ــ بعد ان يكون قد قدم طلبا ولديه ايصال بذلك ــ الحق في ان يطالب بادراج اسمه .

ما دة ــ ١٢ ــ

تقدم الاعتراضات المنصوص عليها في المادة السابقة كتابة ، بحيث تصل الى مأمور التسجيل في ميعاد لا يجاوز اسبوعا من تاريخ نشر الاعلان العمومي بموجب المادة المذكورة .

مادة ــ ١٣ ــ

١) اذا حصل اعتراض على ادراج اسم في السجل وجب على مأمور التسجيل ان يكلف المعترض بتقديم دليل اولي يثبت مبدئيا اسباب الاعتراض .

٢) اذا قدم الدليل الاولي المنوه عنه في الفقرة السابقة وجب على مأمور التسجيل ان يطلب من المعترض عليه اثبات صحة ادراج

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اسمه في السجل ، وله من اجل ذلك ان يقوم بما يلزم من التحريات .

٣) اذا لم تثبت صحة ادراج اسم الشخص المعترض عليه في السجل وجب شطب اسمه من السجل .

٤) يكون البت في الاعتراضات في جميع الحالات من اختصاص لجنة يؤلفها وزير العدل من مأمور التسجيل واحد رجال القضاء او نواب القضاة واحد اعيان المركز الاقتراعي وفي حالة حدوث خلاف بين اعضاء اللجنة يؤخذ برأي الاغلبية ويتم الفصل في الاعتراضات المذكورة خلال اسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد تقديمها ويكون قرار اللجنة في هذا الشأن نهائيا .

مادة ــ ١٤ ــ

يجب على مأمور التسجيل ــ حالما يمكن ــ بعد اتمام التعديل السنوي لسجلات الانتخاب ان يدون على السجل شهادة تثبت انه قد افرغ اقصى جهده حسب علمه واعتقاده في جعل السجل صحيحا يتضمن جميع اسماء الناخبين في دائرته الانتخابية .

مادة ــ ١٥ ــ

تسلم لكل من قيد اسمه في سجلات الانتخاب بطاقة بذلك مدون بها اسم الناخب ولقبه وسنه وتاريخ قيده بالجدول ورقم القيد وموطنه ومحل اقامته . ويوجه مأمور التسجيل اعلانا عاما يعلق بمكان ظاهر باحدى الدوائر الحكومية بالمركز الاقتراعي ويشار فيه الى مكان هذا التوزيع وزمانه .

ويحرر مأمور التسجيل محضرا يوميا موقعا عليه منه يبين فيه عدد ما تم توزيعه من بطاقات الانتخاب .

ويستمر توزيع بطاقات الانتخاب حتى الساعة الثانية من مساء اليوم السابق لليوم المحدد لاجراء عملية الانتخاب .

مادة ــ ١٦ ــ

استثناء من احكام المادة العاشرة ، اذا اجريت الانتخابات عقب اجراء تعداد عام للسكان فيعاد بمجرد اعلان الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع، تنظيم السجلات السنوية وفقا لنتيجة هذا التعداد وطبقا لتحديد الدوائر ومراكز الاقتراع وعلى مأمور التسجيل في كل دائرة انتخابية ان يوجه اثناء اعداد هذه السجلات اعلانا يدعو فيه الاناث ممن تتوافر فيهن الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢ و٣ واللائي يرغبن في مزاولة حق الانتخاب الى القيد فيها ، كما يدعو فيه كل من يرغب في نقل اسمه من مكان الى اخر يجوز قيده فيه قانونا الى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تقديم طلب بذلك ، وذلك خلال اسبوع من تاريخ الاعلان المشار اليه وتتبع بعد ذلك الاجراءات المنصوص عليها في المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من هذا القانون .

الباب الرابع

في موعد الانتخابات واجراءات الترشيح

مادة ــ ١٧ ــ

في غير حالات حل مجلس النواب : يكون تحديد ميعاد الانتخابات العامة لمجلس النواب بقرار من مجلس الوزراء والانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية .

ويجب ان يصدر هذا القرار قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الاقل وان يتضمن النص على فتح باب الترشيح لمدة يوم واحد .

ويبلغ وزير الداخلية هذا القرار فور صدوره الى المراقب العام للانتخابات الذي يبلغه الى مأموري الانتخاب .

مادة ــ ١٨ ــ

يقوم المراقب العام بمجرد اعلانه بالقرار المنصوص عليه في المادة السابقة باتخاذ اجراءات اعلانه وذلك باذاعته عن طريق الاذاعة اللاسلكية وتعليق صور منه في مكان بارز في جميع مكاتب الحكومة في الدائرة الانتخابية مع بيان المكان الذي تقدم فيه طلبات الترشيح .

ويجب ان يتم هذا الاعلان قبل الموعد المحدد لفتح باب الترشيح بثلاثة ايام على الاقل .

مادة ــ ١٩ ــ

١ ــ لا يجوز ان يرشح الشخص في اكثر من دائرة واحدة .

٢ ــ يقدم طلب الترشيح خلال الميعاد المحدد الى مأمور الانتخاب على النحو المبين في النموذج رقم ٢ المرافق ، ويجب ان يؤيد طلب الترشيح ستة اشخاص على الاقل من الناخبين المسجلين في سجل الانتخاب بالدائرة ويوقعون بذلك على الطلب ، ولا يجوز لاي ناخب ان يؤيد اكثر من مرشح واحد .

٣ ــ يجب ان يكون طلب الترشيح مصحوبا بتأمين قدره مائتا جنيه او الايصال الدال على دفع هذا المبلغ في اية خزانة عامة .

٤ ــ يجب ان يرفق طلب الترشيح المقدم من الموظف بالقرار الصادر بقبول استقالته .

مادة ــ ٢٠ ــ

تقيد طلبات الترشيح فور تقديمها مستوفاة لشرائطها القانونية في سجل خاص بارقام متتابعة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حسب ساعة ورودها ، ويعطى عنها الايصال اللازم . ولا تقبل طلبات الترشيح بعد الساعة الثانية من مساء اليوم المحدد لتقديمها .

مادة ــ ٢١ ــ

على مأمور الانتخاب ان يعلن ، في اليوم التالي لانتهاء ميعاد الترشيح ، اسماء المرشحين وذلك في موقع بارز خارج المكان المخصص لتقديم اوراق الترشيح .

مادة ــ ٢٢ ــ

يجوز لكل ناخب في الدائرة ان يعترض على اي مرشح ، ويجب ان يكون سبب الاعتراض تخلف شرط او اكثر من الشروط الواجب توافرها في المرشح طبقا للمادة (٥) او مخالفة الاحكام الخاصة باجراءات الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة ــ ٢٣ ــ

١ ــ تقدم الاعتراضات بعريضة مبين بها اسباب الاعتراض تسلم الى مأمور الانتخاب في مدة لا تجاوز الساعة الثانية من مساء اليوم التالي للاعلان عن اسماء المرشحين . ويجب ان يوقع المعترض على العريضة او يبصم عليها بابهامه بحضور شاهدين .

٢ ــ يحيل مأمور الانتخاب هذه العريضة الى اللجنة المنوط بها الفصل في الاعتراضات وذلك في اليوم التالي لانتهاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة ــ ٢٤ ــ

١ ــ تتولى الفصل في الاعتراضات المنصوص عليها في المادة السابقة لجنة يشكلها وزير العدل برئاسة احد رجال القضاء او نواب القضاة وعضوية مأمور الانتخاب واحد اعيان الدائرة .

٢ ــ تفصل اللجنة في الاعتراضات المقدمة خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ احالتها اليها اما برفض الاعتراض او بقبوله وفي هذه الحالة تأمر اللجنة باستبعاد اسم المرشح المعترض عليه من كشف المرشحين وتبلغ قرارها الى كل من المرشح ومأمور الانتخاب الذي عليه ان يشطب اسم المرشح من كشف المرشحين .

٣ ــ يجب ان تكون قرارات اللجنة مسببة وتصدر نهائية بقبول الاعتراض او رفضه .

مادة ــ ٢٥ ــ

١ ــ لكل مرشح ان يتنازل عن الترشيح ، ويتم التنازل باقرار موقع عليه منه يسلم الى

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مأمور الانتخاب ويبقى باب التنازل مفتوحا الى ما قبل اليوم المحدد للانتخاب بسبعة ايام على الاقل .

٢ ـ تقيد اقرارات التنازل في سجل خاص بارقام متتابعة حسب تاريخ وساعة ورودها ويعطى عنها الايصال اللازم .

٣ ـ على مأمور الانتخاب ان يعلن تنازل المرشح في موقع بارز خارج المكان المخصص للترشيح وان يشطب اسمه من كشف المرشحين .

مادة ـ ٢٦ ـ

يسقط الحق في استرداد التامين المدفوع من المرشح في الحالات الاتية :

١ ـ اذا تنازل عن ترشيح نفسه بعد انقضاء ثلاثة ايام من قفل باب الترشيح .

٢ ـ اذا لم يحصل على اكثر من ثمن عدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت

٣ ـ اذا قضت المحكمة العليا ببطلان انتخابه لتخلف شرط او اكثر من الشروط الواجب توافرها في المرشح ، او لاسباب يكون لارادته دخل فيها .

الباب الخامس
في عملية الانتخاب

مادة ـ ٢٧ ـ

اذا لم يتقدم للترشيح في اية دائرة انتخابية سوى مرشح واحد او لم يبق بعد الفصل في الاعتراضات المقدمة ضد المرشحين سوى مرشح واحد اعلن مأمور الانتخاب فوز المرشح وابلغ ذلك الى المراقب العام للانتخابات على النموذج رقم (٣) المرافق ، ويقوم المراقب العام بنشر اسم النائب الفائز .

مادة ـ ٢٨ ـ

١ ـ اذا تبين بعد الفصل في اية اعتراضات في الدائرة اكثر من واحد من المرشحين وجب على مأمور الانتخاب ان يبادر فورا الى اتخاذ التدابير لاجراء عمليات الانتخاب طبقا لنصوص هذا القانون ، وله ان يخصص لكل مرشح رمزا يوافق عليه المراقب .

٢ ـ يجب على مأمور الانتخاب بعد مضي مدة الاعتراض ان يبلغ مراقب الانتخابات العام عن وجود تنافس على المقعد ويرسل اليه بيانا يدون فيه ما يلي :

أ ـ الرمز المخصص لكل مرشح ان كانت ثمة رموز .

ب ـ موقع كل نقطة اقتراع في الدائرة الانتخابية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ج ــ على مراقب الانتخابات العام عند استلامه التبليغ المذكور ان ينشر اعلانا يبين فيه ما يلي :
ا ــ الدائرة الانتخابية التي يقع فيها التنافس.
ب ــ التاريخ الذي يحصل فيه الاقتراع .
ج ــ اسماء المرشحين والرموز المخصصة لهم ان كان ثمة رموز .
د ــ موقع نقطة الاقتراع في الدائرة الانتخابية.

مادة ــ ٢٩ ــ

١ ــ لكل مأمور انتخاب بموافقة مراقب الانتخابات العام ان يعين شخصا او اكثر على كل نقطة اقتراع في الدائرة الانتخابيه يعرف بالمأمور المشرف تكون وظيفته الاشراف التابعة لمأمور الانتخابات ويكون مسئولا عن ضمان القيام بجميع الترتيبات اللازمة لسير الاقتراع في نقطته ، ويزود بنسخة من جزء من سجل الانتخاب المتضمنة اسماء الناخبين في نقطة الاقتراع التي تحت اشرافه.
٢ ــ لمأمور الانتخاب ان استنسب ، ان يعمل بنفسه كمأمور مشرف .
٣ ــ على اللجنة المعينة للطعون بموجب المادة (١٣) ان تراقب العمل تحت رئاسة المأمور المشرف في نقطة الاقتراع لضمان وتسيير الاجراءات التي تتبع يوم الاقتراع .

مادة ــ ٣٠ ــ

تكون وظيفة المأمور المشرف او مأمور الانتخاب عندما يعمل كمأمور مشرف ما يلي :
ا ــ ان يتحقق من حصول تعليق اعلان في مكان بارز خارج نقطة الاقتراع يبين فيه اسم كل مرشح والرمز المخصص له ان لزم بيان الرمز .
ب ــ ان يهيء في كل نقطة اقتراع التسهيلات التي تكفل تمكين الناخبين من اعطاء اصواتهم دون ان يلحظها احد او يكشفها ، وذلك مع مراعاة حكم المادة ٤٠ .
ج ــ ان يحفظ النظام في نقطة الاقتراع .
د ــ ان يخرج جميع الاشخاص من نقطة الاقتراع ما عدا المذكورين فيما يلي :
١ ــ المرشحون او من ينوب عنهم .
٢ ــ الموظفون المتولون اعمال الانتخاب .
٣ ــ ضباط البوليس وهم في العمل .
٤ ــ اي شخص مستخدم رسميا في نقطة الاقتراع .

مادة ــ ٣١ ــ

اذا اساء اي شخص سلوكه في نقطة الاقتراع او لم يطع اوامر المأمور المشرف ، فللمأمور المذكور ان يطلب من اي ضابط بوليس يكون في نقطة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الاقتراع او قريبا منها اخراج الشخص ، وعلى الضابط ان يخرجه ، ولا يجوز له ان يدخل ثانية الى نقطة الاقتراع الا باذن من المأمور المشرف .

مادة ــ ٣٢ ــ

لا يجوز الا للاشخاص المدرجين في جدول الانتخابات الخاص بمركز الاقتراع الواقعة فيه نقطة الاقتراع ان يعطوا اصواتهم للانتخابات في نقطة الاقتراع .

مادة ــ ٣٣ ــ

يجب ان يعرض جليا كشف المرشحين ترشيحا صحيحا في نقطة الاقتراع .

مادة ــ ٣٤ ــ

يكون التصويت بالاقتراع السري وعلى كل ناخب ان يبرز للجنة الانتخاب بطاقته الانتخابية لتسلم له ورقة اقتراع خاصة تحمل « علامة شخصية لرئيس اللجنة » وتعطى له راسا في نقطة الاقتراع من قبل المنوط به الامر وليس للناخب ان يضع توقيعه او علامته عليها .

مادة ــ ٣٥ ــ

يسلم الى متولي نقطة الاقتراع عدد من اوراق الاقتراع مساو بالتقريب لعدد الناخبين المدرجين في جدول الانتخاب لنقطة الاقتراع ويعطى ايصالا باستلامه .

مادة ــ ٣٦ ــ

قبل تسليم ورقة الاقتراع الى الناخب يجب مراجعة اسمه مع جدول الناخبين وتوضع علامة ازاء اسم كل ناخب تعطى له ورقة اقتراع .

مادة ــ ٣٧ ــ

لا يعتبر الانتخاب صحيحا ما لم يحضر الناخب بنفسه في نقطة الاقتراع ويعطى صوته شخصيا ولا يجوز لاي شخص ان يعطى الصوت بالنيابة عن الاخر لاي سبب .

مادة ــ ٣٨ ــ

١ ــ يوضع في غرفة التصويت في نقطة الاقتراع؛ عدد من الصناديق المخصصة للاقتراع مساو لعدد المرشحين ، ويعرض بجلاء على كل صندوق منها اسم واحد من المرشحين مع علامة اخرى مميزة يستنسبها مأمور الانتخاب ويكون لكل صندوق فرجة لها من السعة ما يمكن ادخال ورقة الاقتراع فيها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ــ قبل البدء في الاقتراع مباشرة يجب على المأمور المشرف ان يتيقن بحضور اللجنة من ان الصناديق فارغة ــ لا شيء فيها ــ ثم يبادر الى اقفالها ، ويضع ختمه على كل منها بكيفية تمنع فتحها بدون كسر الختم ، ولا يبقى الا الفرجة مفتوحة لالقاء اوراق الاقتراع فيها .

مادة ــ ٣٩ ــ

١ ــ يعطى الناخب بعد مراجعة اسمه على جدول الناخبين ورقة اقتراع واحدة فقط وتوضح له كيفية اعطاء صوته .

٢ ــ بعد ذلك يدخل الناخب الى مكان التصويت وحده ويعطى صوته للمرشح الذي يريده بالقاء ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع المخصص لذلك المرشح .

٣ ــ الصوت الذي يعطى على خلاف نص هذه المادة يعتبر باطلا .

مادة ــ ٤٠ ــ

يناط باحد رجال الامن المرابطة في غرفة التصويت للمحافظة على صناديق الاقتراع من مختلف انواع العبث وسوء الاستعمال وللتحقق من ان كل ناخب ادلى بصوته بالقاء ورقة الاقتراع في الصناديق المخصصة لذلك . وليس له باي حال ان يتدخل في حرية الناخبين عند التصويت .

مادة ــ ٤١ ــ

يجب على الناخب ان يبدي رأيه على الوجه المنصوص عليه في المادة السابقة وله ان شاء الامتناع عن التصويت ان يبدي ذلك شفاها للجنة على ان يرد اليها ورقة الاقتراع وليس له بحال من الاحوال ان يغادر قاعة الانتخاب ومعه ورقة الاقتراع .

مادة ــ ٤٢ ــ

يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي العاهات الذين لا يستطيعون بانفسهم ان يثبتوا اراءهم على الوجه المبين في هذا القانون ان يسروا بها الى المأمور المشرف . وعلى المأمور ان يلقي بنفسه بورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع بما يتفق وما أسر به اليه .

مادة ــ ٤٣ ــ

اذا اقتنع الناخب المأمور المشرف . انه بغير قصد استعمل ورقة اقتراعه بكيفية اصبحت معها غير صالحة للاستعمال ، فعلى المأمور المشرف بعد

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ان يستلم الورقة التالفة ان يعطيه ورقة اقتراع جديدة ، ثم يلغي فورا الورقة التالفة .

مادة ــ ٤٤ ــ

١ ــ تبدأ عملية الاقتراع في الثامنة صباحا وتقفل عند الساعة السابعة مساء ، غير انه اذا وجد ناخبون في نقطة الاقتراع وتكون قد سلمت لهم اوراق الاقتراع قبل اقفال عملية الاقتراع فانه يسمح لهم باعطاء اصواتهم .

٢ ــ اذا تبين لمأمور الانتخاب ان من المتعذر عمليا الشروع في احصاء الاصوات المودعة في يوم الاقتراع نفسه ، فعلى المأمور ان يضع جميع اوراق الاقتراع غير المستعملة والتالفة وسجل الناخبين وغير ذلك من الوثائق مع صناديق الاقتراع المختومة في مكان مأمون بمبنى المتصرفية سحابة الليل ، ثم يحصي الاصوات بحضور اللجنة في اليوم التالي في الوقت الذي يحدده مأمور الانتخاب بعد ان يكون المرشحون قد بلغوا ذلك .

مادة ــ ٤٥ ــ

عند احصاء الاصوات ينبغي اتباع الاجراءات الاتية :

أ ــ لكل مرشح ان يعين وكيلا عنه لحضور عملية احصاء الاصوات .

ب ــ لمأمور الانتخاب مع لجنته ومساعديه وكتابه والمرشحين او وكلائهم ان يحضروا عملية الاحصاء ولا يجوز لاي شخص اخر ان يحضرها الا باذن من مأمور الانتخاب .

ج ــ على مأمور الانتخاب عندئذ ان يفتح بحضور اللجنة صندوق او صناديق الاقتراع ويخرج منها اوراق الاقتراع فيضعها كومة واحدة ، ثم يبادر الى عد الاصوات ويرفض كل ورقة اقتراع يراها باطلة بحسب المادة (٤٦) ويضع علامة الرفض .

د ــ يجب على مأمور الانتخاب ان يتخذ التدابير التي يراها لازمة لمراجعة عدد اوراق الاقتراع في صناديق الاقتراع ومقارنته مع عدد اوراق الاقتراع غير المستعملة وعدد اوراق الاقتراع الصادرة في كل نقطة اقتراع كما هي بحسب المادة (٣٥) .

مادة ــ ٤٦ ــ

كل ورقة اقتراع غير مصدق عليها تصديقا صحيحا او غير قانونية ، يجب عرضها على مأمور الانتخاب الذي يفصل مع لجنته في صحتها او عدم صحتها ويكون القرار نهائيا .

مادة ــ ٤٧ ــ

اذا طلب المرشح او وكيله اعادة عد الاصوات،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وجب ذلك قبل ان يعلن مأمور الانتخاب نتيجة الانتخابات .

مادة ـــ ٤٨ ـــ

اذا تساوى عدد الاصوات بين المرشحين بحيث لو اضيف صوت واحد على الاصوات التي اخذها بالفعل احدهم لفاز بالانتخاب ، اجريت القرعة بينهم بحضور المأمور المشرف ولجنته وانتخب منهم الفائز بالقرعة .

مادة ـــ ٤٩ ـــ

بعد تتمة احصاء الاصوات ، يجب على مأمور الانتخاب مع مراعاة احكام المادتين ٤٧ و٤٨ من هذا القانون ان يعلن فورا فوز المرشح الذي نال الاكثرية النسبية للاصوات وان يعلن بذلك المراقب العام الذي عليه ان ينشر باسرع ما يمكن اسماءهم في الجريدة الرسمية وغيرها .

مادة ـــ ٥٠ ـــ

بعد اعلان نتيجة الانتخاب يجب على مأمور الانتخاب ان يجمع اوراق الاقتراع وجميع المستندات الخاصة بالانتخاب ـــ ما عدا جدول الناخبين ـــ ويختمها بالشمع الاحمر مدة ستة اشهر ثم يتلفها ما لم يأمره بعدم اتلافها مراقب الانتخابات العام.

مادة ـــ ٥١ ـــ

اذا وقع اختلاف او اخلال اثناء عملية الانتخاب وقبل الفرز مما يؤثر على نتيجة الانتخاب بحسب راي مأمور الانتخاب ولجنته وجب عليهم ان يحققوا في الامر وبعد البت في ذلك يرفع المأمور تقريرا الى المراقب العام الذي عليه ان يبت في صحة عملية الانتخاب او بطلانها وفي حالة البطلان يأمر باجراء انتخاب جديد ويكون قراره في ذلك نهائيا ، ويقتصر الانتخاب الجديد على من سبق قبولهم للترشيح في المرة الاولى .

الباب السادس

في الطعن في صحة العضوية وسقوطها واحوال عدم الجمع

مادة ـــ ٥٢ ـــ

لكل ناخب او مرشح ان يطعن في الانتخاب الذي حصل في دائرته لعضوية مجلس النواب .

ويجب تقديم الطعن الى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب وتراعى في ذلك الاحكام المنصوص عليها في قانون المحكمة العليا ولائحتها الداخلية .

وللمحكمة في حالة رفض الطعن ان تحكم على الطاعن بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ـــ ٥٣ ـــ

لا يجوز لاعضاء مجلس الشيوخ او المجالس المحليه او البلديه والمشايخ ومستشاري القبائل ان يرشحوا انفسهم لعضويه مجلس النواب ، وكل من يرشح نفسه منهم يعتبر متخليا عن منصبه او عضويته بالمجالس المذكوره .

كذلك فانه لا يجوز لاي موظف عام ان يرشح نفسه الا اذا استعفى من وظيفته وقبلت استقالته.

وكل عضو في مجلس الامه قبل توظيفه عامه او رشح نفسه لعضويه المجالس المحليه او البلديه يعتبر متخليا عن عضويته في مجلس الامه ، على انه يجوز الجمع بين الوزاره وعضويه مجلس الامة.

ويقصد بالموظف العام في حكم هذه الماده كل من يشغل وظيفه عامة ويتقاضى عنها مرتبا او مكافاة دوريه من خزينة الدولة .

مادة ـــ ٥٤ ـــ

تسقط عضوية مجلس الامة عمن فقد الشروط اللازم توافرها في العضو المنصوص عليها في هذا القانون كما تسقط ايضا ولو كانت الشروط المذكورة مفقودة وقت انتخابه او تعيينه ولم يعلم ذلك الا بعد الانتخاب او التعيين .

ويصدر قرار السقوط باغلبية جميع الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس التابع له العضو .

مادة ـــ ٥٥ ـــ

١ ـــ لا يجوز لاي عضو من اعضاء مجلس الامة ، اثناء مدة عضويته ، ان يشتري او يستأجر او يقترض شيئا من اموال الدولة او ان يؤجرها او يبيعها شيئا من امواله او ان يقايضها عليه ، كما لا يجوز له ان يكون طرفا في عقد من العقود الادارية ، او ان يدخل بصورة مباشرة او غير مباشرة في التعهدات والمناقصات والمزايدات التي تقوم بها الادارة العامة والمؤسسات الخاضعه لادارة الدولة او مراقبتها .

٢ ـــ يبطل العقد بطلانا مطلقا اذا خولفت احكام الفقرة السابقة .

الباب السابع

في الجرائم الانتخابية

مادة ـــ ٥٦ ـــ

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

اولا ـــ كل من تعمد قيد اي اسم في سجلات الانتخاب او حذفه منها على خلاف احكام هذا القانون او تعمد اهمال قيد اي اسم او حذفه .

ثانيا ـــ كل من توصل الى قيد اسمه او اسم غيره دون ان تتوافر فيه او في ذلك الغير شروط

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الناخب وهو يعلم ذلك ، وكذلك كل من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم اخر .
ثالثا — كل من ابدى رأيه في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه قيد في السجل بغير حق .
رابعا — كل من ابدى رأيه منتحلا اسم غيره .
خامسا — كل من ابدى رأيه اكثر من مرة واحدة في الانتخاب الواحد .
سادسا — كل من دخل مركز الاقتراع وقت الانتخاب حاملا سلاحا من اي نوع .

مادة — ٥٧ —

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر :
اولا — كل من استعمل القوة او التهديد لمنع شخص من ابداء الراي في الانتخاب او لاكراهه على ابداء الراي على وجه خاص .
ثانيا — كل من اعطى اخر او عرض او التزم بان يعطيه فائدة لنفسه او لغيره كي يحمله على ابداء الراي على وجه خاص او الامتناع عنه .
ثالثا — كل من قبل او طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره .
رابعا — كل من اخل بحرية الانتخاب او بنظام اجراءاته باستعمال القوة او التهديد او بالاشتراك في اية مظاهرة او بعمل مصحوب بالشغب .

مادة — ٥٨ —

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر او اذاع اقوالا كاذبة عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التاثير في نتيجة الانتخاب .

مادة — ٥٩ —

يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات :
اولا — كل من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب بلا حق ولم يمتثل لامر رئيس اللجنة له بالخروج .
ثانيا — كل من اساء السلوك في قاعة الانتخاب ولم يطع امر الرئيس في ذلك .

مادة — ٦٠ —

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يقضي بها قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر كل من اختلس او اخفى او اعدم او افسد احد سجلات الانتخاب بقصد تغيير الحقيقة او الوصول الى اعادة الانتخاب .

مادة — ٦١ —

يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب او اخفاه او اعدمه او اتلفه او غيره او عبث باوراقه ، وذلك مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها قانون اخر .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة ــ ٦٢ ــ

تضاعف العقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون اذا كان مرتكبها موظفا له اتصال بعملية الانتخاب .

مادة ــ ٦٣ ــ

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

مادة ــ ٦٤ ــ

تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخاب او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ــ ٦٥ ــ

يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة اللجنة او يشرع في ارتكابها في هذا المكان .

ــ ٦٦ ــ

يلغى قانون الانتخاب رقم ٥ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته .

مادة ــ ٦٧ ــ

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامر في ١٩ ربيع الثاني ١٣٨٤ هـ .
الموافق ٢٧ اغسطس ١٩٦٤ م .

بامر الملك

محمود البشتي
وزير الداخلية

محمود المنتصر
رئيس مجلس الوزراء

النموذج رقم ــ ١ ــ

طلب ادراج اسم في سجل الانتخاب

المنطقة الانتخابية : ــــــــــــ (يذكر هنا اسم المنطقة الانتخابية التي للطالب حق الانتخاب فيها) .
اطلب ادراج اسمي في سجل الناخبين للمنطقة المذكورة اعلاه .
١) اسمي الكامل هو : ــــــــــــــــ